خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء
النفس شهواتها الباحة مزاحم بحكاها الماوردي منعها
وقهرها كيلا تطغى باعطائها تحيلا على شتاتها وبقاء الروحانية
قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة
عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي
على الطعام وان يحمد الله تعالى بعد الاكل والشرب وروي ابو داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال
الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل**
والاضحية عند ابن عباس تحصل بغير النعم كالفراخ والوز والحمام وغيرها كل ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر
ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من
عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على
الارض فطيبوا بها نفسا **والاضحية** بمعنى التضحية كما في
الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما
يضحى به **سنة** مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل
البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والافسنة جبه اكثر
عين والخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المميز يجب
اذا ملكه مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان
تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لان لها نوع صدقة
وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عن ما يحتاجه في ليلة

ويومه

ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون
فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد
وليلته وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك
واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته
تنبيه شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والمسافر والحاج
وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسايه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع بالاختلاف في
وجوبها وقال الشافعي رضي الله عنه لا ارخص في تركها من قدر
عليها اه اي فيكره للقادر تركها وسن لمريدها ان لا يزيل شعره
ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالنذر ويسن
ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر
او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين
هذا لكم ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم
كالزكاة **ويجزي فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل
سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت
اسنانه اجزا لعموم خبر اجد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز
اي ويكون ذلك كالتبوع بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما اي السنة او الجذع اه
كما صرح به في الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)